

الفائق في غريب الحديث

- الموالى : جمع مَوْلَى ومولاة لأن مَفْعُوعَلاً ومَفْعُوعَلاً يَجْمُوعَانِ عَلَى مَفَاعِلٍ . عمر . بالنون وروى . لاتمَّ حُبُّ المحرم بقتلها بِالأَرْنِ في قضى : B ه
- حلم الحُلَّان : الجدى أو الحمل يقتلها ويسمى بذلك حين تضعه أمه فيحُلُّ بالأرض ويلزمه ما دام صغيراً . قال ابن أحرر : ... يُهْدَى إِلَيْهِ ذِرَاعُ الْجَدَى تَكْرِمَةً ... إمَّا ذَبِيحاً وَإِمَّا كَانَ حُلَّاناً ... اراد إما كبيراً قد استحق أن يذبح وإما صغيراً قريب العهد بالوضْع . وأما الْحُلَّانُ فمِيمه بدلٌ من النون وقيل : هو الصغير الذي حَلَّاه الرَضَاعُ أَي سَمَّاهُ ; من تَحَلَّمَ الصَّبِي إِذَا سَمِنَ وَاكْتَنَزَ .
- حلن وفي حديث عثمان B ه : إنه قضى في أم حُبَيْبٍ بِحُلَّانٍ . من كان حليفاً أو عريراً في قومٍ قد عقلوا عنه ونصروه فميراثُهُ لهم إذا لم يكن له وارثٌ معلوم .
- حلف الحليف : المحالف وهو الْمُعَاهَد . والعريير : النزيل فيهم ليس من أنفسهم ; من عَرَّه وَاَعْتَتَّرَه إذا غشيه . عقلوا عنه أي وجبت عليه دية فأدوها عنه . إن علياً عليه السلام أُرْسِلَ أم كلثوم إليه وهي صغيرة فقالت : إن أبي يقول لك : هل رضيت الْحُلَّانَةَ ؟ فقال : نعم قد رضيتها .
- حلل كان قد خطب إلى علي عليه السلام ابنته فاعتذر إليه بصغرها وارسلها إليه ليراها إغذاراً وجعل الْحُلَّانَةَ كنايةً عنها وقد يكنى عن النساء باللباس . ابو ذر B ه قال لحبيب بن مسلمة : هل يُؤَافُقُكُمْ عَدُوٌّكُمْ حَلَّابَ شَاةٍ نَثُورٌ ؟ وروى : فتوح . قال : إِي وَآءٍ وَأَرْبَعُ عَزُزٍ فقال : غَلَلْتُمْ وَآءٍ